وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

30 ديسمبر 2015

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

3135

من وزيـــر الماليـــة
إلـى

الموضوع : حول تحويل مبالغ إلى الخارج
المرجـــع : مكتوباكم بتاريخ 17 و30 نوفمبر 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم '
وهي شركة مصدرة كليا تقوم في إطار نشاطها المتمثل في تطوير البرمجيات الإعلامية وتطوير التطبيقات المخصصة للهواتف الجوالة وكذلك النظم المعلوماتية والقيام بالاختبارات وخدمات المصادقة وتوفير الدعائم التقنية، بتحويل مبالغ لفائدة:

- شركة ' المقيمة بايرلندا ( ) مقابل حق استغلال الموقع الالكتروني "؛ " الذي يشمل تطبيقات الرسائل المهنية وتخزين وتبادل الوثائق والدردشة وعقد الاجتماعات المرئية،

- شركة " " المقيمة بفرنسا مقابل اقتناء مكالمات هاتفية (paquets minutes) لغاية إسداء خدمات التكوين والمساعدة الفنية عن بعد لفائدة الحرفاء أو لعقد الاجتماعات ،

- شركة مقيمة بفرنسا مقابل خدمات التكوين التي تسديها لفائدة أعوان شركتكم مباشرة بالخارج،

- مجمّع ' ' المقيم بالنمسا مقابل خدمات التكوين المسداة عن بعد.

فطلبتم معرفة النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات وفي مادة الأداء على القيمة المضافة للمبالغ المذكورة أعلاه والمبالغ التي تدفعونها مقابل مصاريف النزل.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

أ.ر
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504
Tél
الفاكس : 71.790 550
Fax
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn
Site web

1- فيما يتعلق بالمبالغ مقابل إقتناء حق استغلال الموقع الالكتروني

تخضع المبالغ التي تدفعها شركتكم لفائدة شركة "
" المقيمة بايرلندا مقابل حقّ استغلال موقع وتطبيقاته الإعلامية
للضريبة بتونس طبقا لمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عن طريق خصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام باعتبار أن تونس لم تبرم اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي مع ايرلندا.

هذا، ويستوجب عدم القيام بالخصم من المورد على المبالغ المذكورة أو القيام به بصفة منقوصة تطبيق النسبة المذكورة أعلاه محتسبة على أساس قاعدة تحمّل عبء الضريبة، أي بنسبة 17,64%.

ولا يستوجب تحويل المبالغ المذكورة الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية على أن يتم إثبات احتساب الخصم من المورد المذكور.

2- فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة مقابل توفير خدمات الاتصالات

لا تخضع المبالغ التي تدفعها شركتكم لفائدة شركة " " المقيمة بفرنسا وغير المستقرة بتونس مقابل اقتناء الاتصالات الهاتفية " VOIP " للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أن تعريف لفظة "أتاوات" الوارد بالفصل 12 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 28 ماي 1973 لا يشملها.

3- فيما يتعلق بالمبالغ مقابل خدمات التكوين

لا تخضع المبالغ التي تدفعها شركتكم لفائدة الشركة المقيمة بفرنسا وغير المستقرة بتونس ولفائدة مجمّع المقيم بالنمسا وغير المستقر بتونس للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أنّ تعريف لفظة " أتاوات" الواردة بالفصل 12 بكلّ من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 28 ماي 1973 ومن اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والنمسا بتاريخ 23 جوان 1977 لا يشملها.

مع العلم أنّ الانتفاع بالإعفاء المذكور بالفقرتين 2 و3 أعلاه يستوجب استظهار المنتفع بالمبالغ المذكورة بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بفرنسا أو بالنمسا حسب الحالة. كما يستوجب تحويل المبالغ المذكورة الاستظهار بشهادة في إعفائها مسلّمة من قبل المصالح الجبائية وذلك بمناسبة كلّ عملية تحويل.

وفي خلاف ذلك، يستوجب الخصم من المورد بنسبة 15% أو بنسبة 17.64% في صورة عدم القيام به.

هذا، و بالنسبة للأداء على القيمة المضافة، وباعتبار أنّ شركتكم مصدرة كليا، فيمكنها الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناءاتها من الخدمات المذكورة أعلاه والضرورية لنشاطها لدى غير المقيمين غير المستقرين بتونس وذلك على أساس شهادة في الغرض تسلم لها من قبل المصالح الجبائية المختصة.

4- فيما يتعلق بالمبالغ مقابل مصاريف الإقامة بالنزل

تخضع المبالغ التي تدفعها شركتكم مقابل مصاريف الإقامة بالنزل للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات بنسبة 1.5% إذا كانت تساوي أو تفوق 1.000 دينار ومدفوعة لفائدة نزل مقيمة أو مستقرة بتونس.

هذا ويمكن لشركتكم الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان خدمات الإقامة بالنزل بتونس اللازمة لنشاطها وذلك على أساس شهادة عامّة في الغرض تسلم لها من قبل المصالح الجبائية المختصة. ويتعيّن مدّ مصالح المراقبة الجبائية بقائمة مفصلة، حسب نموذج تعدّه الإدارة، في فواتير الشراء بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على حوامل ممغنطة يتمّ على أساسها تصفية قسائم طلبات التزوّد. ويتمّ إيداع قائمة فواتير الشراء بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالتالي تصفية أو الإستظهار بقسائم طلب التزوّد خلال الثمانية وعشرين يوما التي تلي كلّ ثلاثية مدنيّة على حوامل ممغنطة مقابل وصل إيداع جدول الإحالة.

وتقبلوا، سيـــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي